عليها الوكيل او بهذا الحر فوجد بها بعد لحاقها وسبيها فهو جارية او بالصلح

عن دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطأ وما يحدث منها

خمسماية فبرئت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له

فصل

واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في تمليك او عقد فيه بدل واجزناه في الخصومة

ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه

او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ونشترط

علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا

بواحد مطلقا كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا

ويقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدره بحول وبحاق الموكل بعد ردته

بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما

لا يعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم يعد في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب بعتق

فعجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف

الموكل فيما وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل

عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسر بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين الامن يملك التبرع وتجيزها

بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما

نعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شايع وبقوله ضمنته او هو علي

او الي او زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه بوقت معين احضره فيه

اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ

وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية

ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له وان قال ان لم اوافيه

غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به بضمنه ولم يبرأ من الاولى

Copyright © King Saud University